قانون رقم (6) لسنة 2006
بشأن
مساهمة الجهات المستفيدة في كلفة
عقود الطرق والمواصلات العامة

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (17) لسنة 2005 بشأن إنشاء هيئة الطرق والمواصلات.

نصدر القانون الآتي:

المادة (1)

يسمى هذا القانون " **قانون مساهمة الجهات المستفيدة في كلفة عقود الطرق والمواصلات العامة رقم (6) لسنة 2006** ".

المادة (2)

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة إزاء كل منها ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

الإمارة	إمارة دبي.
الهيئة	هيئة الطرق والمواصلات.
المجلس	مجلس إدارة الهيئة.
رئيس المجلس	رئيس مجلس إدارة الهيئة.
الجهة المستفيدة	أي شخص طبيعي أو معنوي أو أية جهة حكومية عامة او خاصة, بما في ذلك المناطق الحرة، تقوم بأي مشروع في الإمارة يولد عدداً من الرحلات يزيد عن العدد المحدد بموجب الأنظمة والمعايير والأدلة الفنية المعمول بها لدى الهيئة.
الرحلات المتولدة	عدد الرحلات التي يولدها المشروع قيد الدراسة على الطرق والتقاطعات المجاورة للمشروع وعلى مداخله ومخارجه مقاسا

	فـي ســاعات الـذروة. ويـتم احتســابه حسـب الأدلــة الفنيــة والنماذج المرورية المعمول بها لدى الهيئة.
النموذج المروري	قواعـد المعلومـات وبـرامج الحاسـب الآلـي المتخصصـة التـي توفرهــا الهيئــة لأغــراض دراســة شــبكات الطــرق وأنظمــة المواصـلات والتنبؤ بأحجـام المرور المسـتقبلية وتوزيعهـا علـى هذه الشبكات والأنظمة.
الحلول المرورية	الإضــافات والتحســينات الــلازم إجرائهــا علــى شــبكة الطــرق وأنظمـة المواصـلات فـي المنطقـة المحيطـة بالمشـروع المعنـي لاسـتيعاب حجـم المـرور الحـالي والمسـتقبلي، ومنـع مسـتويات الخدمـة المروريـة لهـذه الشـبكات والأنظمـة مـن التـدهور إلـى مسـتويات غيـر مقبولـة بسـبب أحجـام المـرور المتولـدة مـن المشروع.
دراسات التأثيرات المرورية	دراسـات متخصصـة تجرى من قبـل جهـات متخصصـة لتحديـد عدد ونوع الـرحلات التـي تتولـد عـن المشـروع المعنـي، وكيفيـة توزيعهـا علـى المنـاطق وشـبكات الطـرق وأنظمـة المواصـلات الحاليـة والمخططـة بالإمـارة، لتحديـد الحلـول المروريـة وعـدد المواقف المطلوبة لخدمة ذلك المشروع.
سـاعات الـذروة	هــي الســاعات التــي يكــون فيهــا حجــم المــرور علــى الطــرق المتأثرة بالمشروع المعني وعلـى مداخلـه ومخارجـه فـي اقصـى حدوده، ويتم تحديدها حسب المعايير والأدلـة الفنيـة المعمـول بها لدى الهيئة.

المادة (3)

(1) تختص الهيئـة دون غيرهـا بوضـع المتطلبـات والمعـايير والأدلـة الفنيـة المتعلقـة بدراسـة وتصميم وتنفيذ وتشغيل وتكامل شبكات الطرق وأنظمة المواصلات بالإمارة.

(2) تحدد الحاجة لإجراء دراسات تأثيرات مرورية ومستوى هذه الدراسات ومحتوياتها وفقاً لدليل "دراسات التأثيرات المرورية لعام 1999"، (الملحق رقم (1) من هذا القانون.)

المادة (4)

تلتزم الجهة المستفيدة بالحصول على اعتماد الهيئة لمحرمات شبكات الطرق وأنظمة المواصلات داخل حدود المشروع وعلى مداخله ومخارجه قبل التصرف في أراضي المشروع.

المادة (5)

على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، تلتزم الجهات المعنية في الإمارة وإدارات المناطق الحرة بعدم إصدار أي ترخيص بناء لأي مشروع يحتاج إلى دراسة تأثيرات مرورية إلا بعد اعتماد دراسة التأثيرات المرورية لذلك المشروع من الهيئة. ولغايات هذه المادة تعتبر الشركات العقارية المخولة بإصدار تراخيص البناء من الجهات المعنية.

المادة (6)

تلتزم الجهة المستفيدة بأن تقدم للهيئة:

1- جميع المعلومات والبيانات المتعلقة بمشروعها وذلك لغايات تحديث النموذج المروري فيما يتعلق بالموقع المحدد لذلك المشروع, وعلى أن تتحمل الجهة المستفيدة رسوم استخدام وتحديث النموذج المشار إليه.

2- دراسة التأثيرات المرورية التي قد تتولد عن مشروعها، وذلك شريطة أن تتم هذه الدراسة وفقاً لما يلي:

أ- دليل دراسات التأثيرات المرورية لعام 1999, (الملحق رقم (1) من هذا القانون.)

ب- دليل معدلات الرحلات المتولدة ومعدلات المواقف لعام 1999, (الملحق رقم (2) من هذا القانون.)

ج- استخدام النموذج المروري الذي توفره الهيئة.

د- إعداد الدراسة من قبل استشاري معتمد لدى الهيئة وتقديم هذه الدراسة خلال مرحلة الدراسات التخطيطية للمشروع وعلى أن تتحمل الجهة المستفيدة رسوم مراجعة الدراسة.

المادة (7)

للهيئة, بناء على نتائج الدراسات التي تجريها أو بناءً على دراسة التأثيرات المرورية التي يقدمها مالك المشروع, أن تحدد الحد الأقصى للتأثيرات المرورية الذي يسمح للمشروع بتوليده، وعلى مالك المشروع إجراء التعديلات اللازمة على مشروعه بما يتوافق مع ما تحدده الهيئة في هذا الشأن.

المادة (8)

(1) تتحمل الجهة المستفيدة, سواءً كلياً أو جزئياً بالمشاركة مع الهيئة تكاليف تصميم وإنشاء وصيانة عناصر الحلول المرورية اللازمة لخدمة المشروع المعني, وفقاً لما تحدده الهيئة في ضوء نتائج دراسة التأثيرات المرورية المعتمدة من قبلها.

(2) يُحدد رئيس المجلس نسبة مساهمة الجهة المستفيدة في التكاليف المشار إليها في الفقرة السابقة.

المادة (9)

مع مراعاة ما ورد في المادة (8) من هذا القانون, للهيئة أن تتولى تنفيذ الحلول المرورية اللازمة للمشروع بعد تقديم ضمان مصرفي من الجهة المستفيدة بقيمة الأعمال المطلوبة, أو أن تخول الجهة المستفيدة, تحت إشرافها, تنفيذ تلك الحلول بواسطة مقاول معتمد لدى الهيئة وفقاً لحجم الحلول المرورية المطلوب تنفيذها والوقت اللازم لإنجازها, على أن تلتزم الجهة المستفيدة بسداد كامل تكاليف الحلول المرورية المطلوبة، وفقا لما تقرره الهيئة.

المادة (10)

في حال تقدم أي جهة مستفيدة بطلب رسمي لتقوم الهيئة بالإشراف على الاستشاريين، الذين يقومون بدراسات أو تصاميم أو يقومون بالإشراف على التنفيذ لخدمة مشروع تلك الجهة، وقبول الهيئة بذلك، فإن تلك الجهة تكون ملزمة بدفع كافة التكاليف المطلوبة سواءً للهيئة مباشرة أو أي أطراف أخرى تكلفها الهيئة بالعمل المطلوب بما فيها الرسوم المستحقة للهيئة لقاء الإشراف على تلك الأعمال.

المادة (11)

(1) تعتمد الأدلة والمعايير الفنية الملحقة بهذا القانون وهي:

أ. دليل دراسات التأثيرات المرورية لعام 1999, (الملحق رقم (1) من هذا القانون.)

ب. دليل معدلات الرحلات المتولدة ومعدلات المواقف لعام 1999, (الملحق رقم (2) من هذا القانون.)

(2) ولرئيس مجلس إدارة الهيئة إجراء التعديلات اللازمة على الأدلة والمعايير الفنية المشار إليها في البندين (أ)، (ب) من هذه المادة.

المادة (12)

يستحدث لدى الهيئة الرسوم التالية:

أ. رسم يسمى"**رسم النموذج المروري**" وفقاً للقيم المحددة في الجدول رقم (1) من هذا القانون.

ب. رسم يسمى "**رسم مراجعة دراسات التأثيرات المرورية**" وفقا لما يعتمده رئيس مجلس الإدارة.

ج. رسم يسمى "**رسم الإشراف على الدراسة والتصميم والتنفيذ**" وفقا لما يعتمده رئيس مجلس الإدارة.

المادة (13)

تطبق بقرار من المدير التنفيذي للهيئة في حال مخالفة أي حكم من أحكام هذا القانون, الإجراءات والعقوبات الواردة في الجدول رقم (2) من هذا القانون. كما يحدد القواعد والإجراءات الخاصة بفرض هذه العقوبات.

المادة (14)

تؤول الرسوم والغرامات المستوفاة بموجب أحكام هذا القانون إلي خزينة الهيئة.

المادة (15)

يصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة اللوائح اللازمة لتنفيذ هذا القانون.

المادة (16)

يلغى أي نص في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القانون.

المادة (17)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 8 مارس 2006م
الموافـــق 8 صفر 1427هـ

جدول (1)
رسم النموذج المروري

المتسلسل	عدد الرحلات المتولدة عن المشروع خلال ساعة الذروة	الرسوم المطلوبة مقابل الحصول على النموذج المروري واستخدامه
1	أقل من 500 رحلة	10.000 درهم
2	من 501- 3.000 رحلة	20.000 درهم

3	من 3.001-5.000 رحلة	30.000 درهم
4	من 5.001-10.000 رحلة	50.000 درهم
5	من 10.001-20.000 رحلة	100.000 درهم
6	أكثر من 20.000 رحلة	150.000 درهم

جدول (2)

الإجراءات والعقوبات المترتبة على مخالفة أحكام القانون رقم (6) لسنة 2006 بشأن مساهمة الجهة المستفيدة في كلفة عقود الطرق والمواصلات العامة

المتسلسل	نوع المخالفة	الإجراءات والغرامات
1	عدم استخدام النموذج المروري المعتمد في الدراسة.	استخدام النموذج المروري المعتمد وإعادة الدراسة

المتسلسل	نوع المخالفة	الإجراءات والغرامات
2	عدم اتباع الأدلة والمعايير الفنية ذات العلاقة أو إعداد الدراسة من قبل استشاري غير معتمد لدى الهيئة	إعادة الدراسة والتقديم وفقاً لما تقرره الهيئة
3	عدم دفع الرسوم المستحقة حسب المادة (12) من هذا القانون.	إلزام بدفع الرسوم المستحقة وغرامة بمعدل10% من الرسوم عن كل شهر تأخير
4	تقديم معلومات غير دقيقة تؤدي إلى حساب عدد أقل للرحلات المتولدة	دفع الرسوم المطلوبة حسب العدد الحقيقي للرحلات المتولدة وتعديل الدراسة والحلول المقدمة ودفع مبلغ 5,000 درهم مقابل كل 100 رحلة لم يصرح بها على ألا تقل الغرامة عن 5,000 درهم ولا تزيد على 150،000 درهم.
5	استخراج تصريح بناء لكل أو لجزء من المشروع المعني قبل اعتماد الهيئة لدراسة التأثيرات المرورية. ويعتبر كل من الجهة المستفيدة والإستشاري الذي صمم المشروع مسؤولاً عن هذه المخالفة.	(1) وقف تصريح البناء وإلزام الجهة المستفيدة بإجراء الدراسة وتطبيق نتائجها المعتمدة من الهيئة. (2) وقف الرخصة المهنية للاستشاري بصفة مؤقتة أو دائمة.
6	عدم دفع التكاليف المترتبة على المشروع للهيئة.	مصادرة الضمان المصرفي لصالح الهيئة. ودفع غرامة تحدد بـ 5% من القيمة المطلوبة عن كل شهر تأخير وإيقاف إصدار أية تراخيص أخرى لمشاريع وأعمال الجهة المعنية لحين زوال السبب.
7	عدم تنفيذ الحلول المرورية حسب المخططات والتصاميم المعتمدة من الهيئة ضمن الوقت المحدد للتنفيذ.	دفع غرامة تحدد بـ 5% من تكلفة الحلول المرورية عن كل شهر تأخير وقيام الهيئة بتنفيذ الحلول مع الزام الجهة المستفيدة بكافة التكاليف المترتبة على ذلك.
8	تنفيذ الحلول المرورية بشكل مغاير للمخططات والتصاميم المعتمدة.	إلزام الجهة المستفيدة بتعديل الحلول المرورية بما يتطابق مع المخططات والتصاميم المعتمدة ودفع غرامة بمعدل 10% من قيمة التعديلات.